Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (5) : 30 Dec 2020
P: 57 - 70

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (5) : 30 ديسمبر 2020م
ص: 57 - 70

The effect of the Islam of the Sahabi after his apostasy on his Companions: Theoretical study

Shami Yahia Saeed AL- Sallami

Faculty of Literature || Al- Baha University || KSA

Abstract: This study aimed to demonstrate the extent of the impact of apostasy on the continuation of companionship, in the case of those who were proven to be of them and converted, then converted to Islam, but his conversion to Islam was after the death of the Prophet, may God bless him and grant him peace.

After the introduction, the research was organized into: the research problem, the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, and the research plan, which consisted of: an introduction, two studies, and a conclusion, and included: the most prominent results, the most important recommendations, and an index of references, then after the plan came the research methodology used in

The study, which was based on the three scientific approaches, the inductive, analytical and deductive approach.

One of the most prominent features of the research was to come up with a ruling on this important issue, and to explain the consequences of this ruling, and to link the science of hadith, the science of jurisprudence, and its origins, through the main issue in the research, which is the deterrence of acting in apostasy, from its lack of despair.

Keywords: the companions - justice - apostasy - companionship.

أثر إسلام الصحابي بعد ردته على صحبته: دراسة نظرية

شامي بن يحيى بن سعيد السلَّامي

كلية الآداب || جامعة الباحة || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدفت هذه الدراسة إلى بيان مدى تأثير الردة على استمرار الصحبة، في حق من ثبتت له صفتها وارتد، ثم أسلم، لكن إسلامه كان بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وانتظم البحث بعد المقدمة في: مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والتي تكونت من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وشملت: أبرز النتائج، وأهم التوصيات، وفهرس المراجع، ثم بعد الخطة جاء منهج البحث المتبع في الدراسة، والذي كان معتمداً على المناهج العلمية الثلاثة، المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي.

وكان من أبرز خصائص البحث الخروج بحكم لهذه القضية الهامة، وبيان المترتب على هذا الحكم، والربط بين علم الحديث، وعلم الفقه، وأصوله، من خلال المسألة الرئيسية في البحث، وهي حبوط العمل بالردة، من عدم حبوطه.

الكلمات المفتاحية: الصحابة- العدالة- الردة- الصحبة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعدُ: فإن الله - عز وجل- ، لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم، وكلّفه بتبليغ دينه، لم يتركه وحيداً، فريداً، معزولاً عن بني جنسه، بل قيّض له أصحاباً، ساندوه بأموالهم، وأنفسهم، فشهدوا الفتوحات، والانتصارات، ولحظات تنزل القرآن، والأحكام، والشرائع الربانية؛ فحفظوها، وعملوا بها، ثم بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، سعوا في تبليغها، واستمروا على النهج القويم الذي رسمه لهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وفضل الصحابة- رضوان الله عليهم- معلوم، لا ينكره إلا جاحد، ولا يخفى إلا على جاهل، معلوم الجهل، إذ أنهم قطب رحى هذا الدين، فالله- عز وجل- اختار لنبيه صلى الله عليه وسلم خيرة خلقه بعد الأنبياء، والرسل، فكانوا نعم الأصحاب، ونعم الاختيار.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

1- بيان فضل صحبة النبي ﷺ، ومدى تأثيرها على المصاحبي له.
2- إزالة اللبس الحاصل في المسألة، بذكر الخلاف، وبيان الراجح من الأقوال.
3- بيان حال هؤلاء الذين ارتدوا ممن كانوا صحابة، وما يتعلق بهم من عدالة إن ثبت عودة الصحبة لهم.

مشكلة البحث:

بيد أن هناك صحابة ارتدوا عن الدين، ثم رجعوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فحتِير في أمر هؤلاء، هل نعدهم من الصحابة، أم لا؟

من أجل ذلك جاء هذا البحث، ليجلي هذه المسألة، وكان عنوانه: (أثر إسلام الصحابي بعد ردته على صحبته: دراسة نظرية).

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والنظر، والسؤال، تبيّن بأنه لم يثبت أن تناول أحد الباحثين هذا الموضوع بنحو دراستي هذه، بيد أنه هناك أبحاث مشابهة، فقهية، وحديثية، تفارقه في وجه، وتتفق معه في وجه، وتتفق معه في مناقشة حكم الردة، وتفترق عنه في الغاية من المناقشة لهذا الحكم، فغاية بحثي الوصول من خلال مناقشة هذه المسألة إلى إثبات بقاء صفة صحبة للصحابي المرتد، العائد للإسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، من عدمها، وهذا الأبحاث التالي:

أولاً: **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة**، للدكتور نعمان بن عبد الرزاق السامرائي.

هذه الدراسة تناول فيها الباحث أحكام المرتد بشكل عام، وما يتصل بها من أحكام شرعية، دراسة مقارنة، أما بحثي فهو متوجه لردة الصحابي، وما يترتب عليها، من حبوط العمل، وعدم حبوطه، وبتالي زوال صفة الصحبة عنه، أو عدم زوالها.

ثانياً: **الردة وآثارها: دراسة مقارنة مع القانون**، للدكتور تيسير العمر.

وهذه الدراسة كسابقتها، إلا أن الباحث قارن في هذه الدراسة بين الشريعة والقانون السوري في الأحكام المتعلقة بالردة، ودراستي تفترق عنها بما ذكرته في الدراسة السابقة.

ثالثاً: **أحاديث الردة والشبهات عليها**، للباحث علي رشيد النجار.

تناول الباحث في هذا البحث عدداً من الأحاديث التي يشكك فيها الطاعنون في الردة، وحد الردة، فتناولها بالعرض، والرد على الشبهات المثارة حولها.

رابعاً: **موقف الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الردة والمرتدين**، للباحث فهد بن محمد القرشي.

وهذا البحث، والذي قبله ظاهرا المفارقة مع بحثي هذا.

هذا ما وقفت عليها من أبحاث في هذا الباب، راجياً من الله أن يكون هذا البحث نافعاً، خالصاً.

2- منهج البحث وخطته:

منهج البحث

1. اتبعت في البحث المناهج الثلاثة المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، فأقوم بعرض المسألة، وتحليلها، متناولاً لها بالتعريف، والدراسة، وذكر الخلاف- إن وجد- ، وتحديد الرأي الراجح فيها.
2. عزوت الآيات القرآنية الشريفة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في متن البحث.
3. في تخريج الأحاديث إذا كان في الصحيحين، أو في أحدهما، فإني أكتفي بذكرهما، أو ذكره، ولا أزيد على ذلك.
4. أسندت الأقوال إلى قائليها، وعزوتها في الحاشية.
5. لا أُترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ لشهرتهم.
6. التزمت علامات الترقيم.

خطة البحث:

وهي عبارة عن مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع.

- **المقدمة:** واشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم الدراسات السابقة، ومنهج البحث.
- **المبحث الأول:** التعريف بمصطلحيّ الردة، والصحابي، وبيان عدالة الصحابة، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً. المطلب الثاني: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثالث: بيان عدالة الصحابة.
- **المبحث الثاني**: أثر إسلام الصحابي بعد ردته على صحبته، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: صحبة من ارتد، وظل على ردته حتى مات.
  - المطلب الثاني: صحبة من رآه كافراً، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم.
  - المطلب الثالث: من رآه مسلماً، وثبتت له الصحبة ثم ارتد، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم،
- **الخاتمة:** وشملت: أبرز النتائج، وأهم التوصيات، ثم فهرس المراجع.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحيّ الردة، والصحابة، وبيان عدالة الصحابة:

المطلب الأول: تعريف الردة لغةً واصطلاحاً:

لغةً:

قال الفراهيدي- رحمه الله: ((ردد: مصدر رددت الشيء...والردة: مصدر الارتداد عن الدين))[1].

وقال ابن فارس- رحمه الله: ((الراء، والدال، أصل واحد مطرد منقاس، وهو رَجْع الشيء. تقول: رددت الشيء أرده رداً. وسمي المرتد لأنه رد نفسه إلى الكفرة))[2].

---

(1) الفراهيدي، العين، (2/110-111) بتصرف.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (2/386).

اصطلاحاً:

من كفر بعد إسلامه، نطقاً، أو اعتقاداً، أو شكاً، أو فعلاً، أو استهزاءً، أو عناداً[3].

المطلب الثاني: تعريف الصحابي لغةً واصطلاحاً:

لغةً:

قال ابن فارس- رحمه الله: ((الصاد، والحاء، والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء، ومقاربته))[4].

اصطلاحاً:

اختلف العلماء في بيان حد الصحابي[5].

ولعل من أقدم التعريفات التي وقفت عليها، تعريف سعيد بن المسيب- رحمه الله- ، فإنه عدّ الصحابي في عُرفه: من أقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة، أو سنتين، وغزا معه غزوة، أو غزوتين[6].

بيد أن هذا التعريف فيه تضييق؛ إذ يلزم منه خروج بعض الصحابة، ممن ثبتت لهم الصحبة من هذا الحد، كجرير ابن عبد الله البجلي- رضي الله عنه- [7]؛ فقد أسلم في السنة العاشرة، قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً[8]؛ ويلزم من تاريخ إسلامه- رضي الله عنه- أنه لم يغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غزوة.

ثم في إسناد نسبته إلى الإمام سعيد بن المسيب- رحمه الله- ضعف؛ فهو في الأصل لا تصح نسبة هذا التعريف لابن المسيب- رحمه الله- [9].

وعرّف الصحابي: بأنه من صحب، أو رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً.

عرّفه بذلك الإمام علي بن المديني[10]، والإمام أحمد ابن حنبل، وهو قول جمهور المحدثين- كما قال ابن حجر[11]، وقال الإمام البخاري الصحابي، : ((...من صحب النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه من المسلمين؛ فهو من أصحابه))[12]، وبتعريف البخاري، عرّف ابن الصلاح، الصحابي[13]، والنووي[14]، وبنحوه قال ابن كثير[15]، والبلقيني[16]، وأقر الحافظ العراقي، تعريف البخاري للصحابي، وقال به[17]، والسخاوي، ونسبه إلى جماهير العلماء من محدثين، وأصوليين[18]، والسيوطي[19]- رحمهم الله جميعاً-.

---

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (134/7)، الخرشي، شرح مختصر خليل، (62/8)، الشافعي، الأم، (5، 516/7، 398-399)، المقدسي، المقنع، (448).

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (335/3).

(5) انظر: النووي، التقريب والتيسير، (92)، الشهرزوري، علوم الحديث، (293).

(6) انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية، (177/1-178)، الشهرزوري، علوم الحديث، (293).

(7) انظر: الشهرزوري، علوم الحديث، (294).

(8) انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (236/1-238)، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، (319/1-321)، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (349/1-351).

(9) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، (879/2)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (225/2)، السيوطي، تدريب الراوي، (188/2).

(10) انظر: السخاوي، فتح المغيث، (9/4).

(11) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (220/2)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (5/7-6)، السخاوي، فتح المغيث، (8/4).

(12) البخاري، صحيح البخاري، (931/1).

(13) انظر: الشهرزوري، علوم الحديث، (293).

(14) انظر: النووي، التقريب والتيسر، (92).

(15) انظر: الدمشقي، اختصار علوم الحديث، (230).

(16) انظر: البلقيني، محاسن الاصطلاح، (427-428).

وتعريف الإمام البخاري- رحمه الله- ، فيه نقص، فهو جامع، لكنه غير مانع، فإنه ينبغي أن يزاد فيه، كما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني- رحمه الله- ، قيد وهو((ومات على ذلك))، وهذا قيد مهم، فإن هناك جماعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لما مات ارتدوا؛ فلولا هذا الضابط لشمل التعريف مثل هؤلاء[20].

ثم تتابعت التعريفات، وجميعها بلا استثناء، متقاربة، ولا تخرج في الغالب عن التعريف الإمام البخاري- رحمه الله- ، وقد حصر الأقوال في حد الصحابي، الحافظ العراقي- رحمه الله- ، وأوصلها إلى ست تعريفات، وأقوال[21]، وأجود من تناول الخلاف في تحديد حد الصحابي- أيضاً- الحافظ السخاوي- رحمه الله[22].

لكن التعريف المختار هو تعريف الحافظ ابن حجر العسقلاني- رحمه لله- ، لحد الصحابي؛ وذلك لكونه أجمع التعريفات، فقال- رحمه الله: ((من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة في الأصح))[23].

وهذا التعريف كما أسلفت من أجمع التعريفات؛ إلا أنه لا بد من تفصلٍ في آخره، عند قوله: (ولو تخللت ردة)، فإن كان مراده الارتداد، الذي لحقه إسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا بأس، وإن كان مراده بالارتداد الذي لم يلحقه إسلام إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا مناط البحث.

المطلب الثالث: بيان عدالة الصحابة:

لقد أجمعت الأمة قاطبة على عدالة الصحابة- رضي الله عنهم- [24]، وشذ في ذلك أقوام لا يعتد بقولهم.

قال الخطيب البغدادي- رحمه الله: ((كل حديث اتصل سنده بين من رواه، وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم سوى الصحابي، الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن عدالتهم ثابتة معلومة، بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم...))[25].

وقال ابن الصلاح- رحمه الله: ((للصحابة بأسرهم خصيصة، وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحدٍ منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه؛ لكونهم على الإطلاق معدَّلين، بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة))[26].

---

(17) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، (856/2)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (220/2-221).

(18) انظر: السخاوي، فتح المغيث، (8/4).

(19) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، (186/2).

(20) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (6/7).

(21) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (2/-126)

(22) انظر: السخاوي، فتح المغيث، (4/8-26).

(23) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (111).

(24) انظر: النووي، التقريب التيسير، (92-93)، الخطيب البغدادي، الكفاية، (168/1)، ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (19/1)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (628/1-629)، الشهرزوري، علوم الحديث، (294-295)، الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (299/4-300)، البلقيني، محاسن الاصطلاح، (434-435)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (229/2-230)، السخاوي، فتح المغيث، (31/4)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (126)، اللكنوي، فواتح الرحموت، (155/2-156).

(25) الخطيب البغدادي، الكفاية، (168/1).

(26) الشهرزوري، علوم الحديث، (294).

فكل من ثبت أنه صحابي، سواءً كان كبيراً، أم صغيراً، لابس فتنةً، أم لم يلابس، فهو عدل؛ لحسن الظن به، ونظراً لجهودهم في إعلاء كلمة الحق، ومجاهدتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وتحملهم أعباء تبليغ هذا الدين، بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم[27]، ولتزكية الله - عز وجل- لهم قبل كل شيء.

قال تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}[البقرة: 143].

وقال الله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ}[آل عمران: 110].

وقال: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}[التوبة: 100].

وقال تعالى: {لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}[الفتح: 18].

وقال عليه الصلاة والسلام: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً، ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[28].

قال الإمام أبو زرعة الرازي- رحمه الله: ((إذا رأيت الرجل ينقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعلم أنه زنديق، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق، والقرآن حق، وإنما أدى إلينا هذا القرآن، والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة، والجرح بهم أولى، وهم زنادقة))[29].

المبحث الثاني: أثر إسلام الصحابي بعد ردته على صحبته:

المطلب الأول: صحبة من ارتد، وظل على ردته حتى مات:

لا خلاف في أن من ارتد سواءً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعد موته، ولم يرجع لا يكون صحابياً[30].

قال العراقي- رحمه الله: ((الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، ثم مات على الإسلام.ليخرج بذلك من ارتد، ومات كافراً...))[31].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني- رحمه الله: ((...ويرد على التعريف من صحبه، أو رآه مؤمناً به، ثم ارتد بعد ذلك، ولم يعد إلى الإسلام، فإنه ليس صحابياً اتفاقاً))[32].

---

(27) انظر: النووي، التقريب والتيسير، (92)، الشهرزوري، علوم الحديث، (295)، السخاوي، فتح المغيث، (31/4).

(28) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم((لو كنت متخذاً خليلاً))، برقم(ح3673)(936/1)، النيسابوري، صحيح مسلم، ، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، برقم(ح2541)، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه-، -واللفظ للبخاري-رحمه الله-، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-، برقم(ح2540).

(29) الخطيب البغدادي، الكفاية، (175/1-176).

(30) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، (856/2)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (121/2)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (6/7)، السخاوي، فتح المغيث، (17/4)، (186/2).

(31) العراقي، التقييد والإيضاح، (856/2)، وينظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (121/2).

وقال أيضاً- رحمه الله: ((وقولي: ((ومات على الإسلام))فصل ثالث يُخْرِج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً به، ومات على الرّدّة، كعبيدالله بن جحش، وابن خطل))[33].

وابن خطل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقلته، ولو وجد متعلقاً بأستار الكعبة[34].

المطلب الثاني: صحبة من رآه كافراً، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم:

لا خلاف في عدم تحقق صحبة من رآه في حال الكفر، ثم لما توفي النبي صلى الله عليه والسلام، أسلم[35].

بيد أن الحافظ العراقي- رحمه الله- ، أشار بعبارة تشعر بوجود خلاف في هذه القضية، فقال- رحمه الله: ((واحترزت بقولي: (مسلماً)عما لو رآه وهو كافر، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس بصحابي، على المشهور))[36].

فقوله: ((على المشهور))، يشعر بوجود خلاف في المسألة، فظللت أبحث، وأنظر، فلم اهتدي إلى أحد خالف في هذه المسألة- والعلم عند الله-.

المطلب الثالث: من رآه مسلماً، وثبتت له الصحبة ثم ارتد، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:

هذه المسألة هي لُبُ هذا البحث، وهي مسألة بالغة الأهمية، وعلى إثرها تنبني أحكام، ومن هذه الأحكام، ثبوت العدالة المطلقة، إن كان من الصحابة، أو عدمها.

قال السخاوي- رحمه الله: ((ومعرفة الصحابة فن جليل، وفائدته: التمييز للمرسل، والحكم لهم بالعدالة، وغير ذلك))[37].

قلت: وهذه القضية ترجع في الأصل إلى مسألة فقهية أصولية ألا و هي: الردة هل هي محبطة للعمل، أم لا؟[38].

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الردة محبطة للعمل مطلقاً.

وإلى هذا القول ذهب الإمام أبي حنيفة[39]، ومالك[40]- رحمهما الله-.

وأدلتهم:

---

(32) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (6/7).

(33) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (111).

(34) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب دخل الحرم ومكة بغير إحرام، برقم(ح1846)(553/1)، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الأسير، وقتل الصَّبر، برقم(ح3044)(802/1)، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح؟، برقم(ح4286)(107/2)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام، برقم(ح1357).

(35) انظر: العراقي، التقييد والإيضاح، (858/2)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (121/2)، ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (6/7)، ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (111)، السخاوي، فتح المغيث، (4/16-17)، السيوطي، تدريب الراوي، (186/2).

(36) العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (121/2).

(37) السخاوي، فتح المغيث، (5/4).

(38) انظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، (56)، العراقي، التقييد والإيضاح، (858/2-859)، العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (120/2)، السيوطي، تدريب الراوي، (186/2).

(39) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (136/7).

(40) انظر: الخرشي، شرح مختصر خليل، (68/8)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (307/4).

- الكتاب:

قال تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217].

وقوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[المائدة: 5].

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ}[الزمر: 65].

وجه الدلالة: أن هذه الآيات نص صريح في المسألة لا تحتمل التأويل، وبيّنت أن الردة محبطة للعمل مطلقاً.

وعليه بنى كلاً من السخاوي[41]، والعيني[42]، والسيوطي[43]، والمعلمي[44]، القول ببطلان صحبة من ارتد ممن كان من الصحابة، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الردة محبطة للعمل مطلقاً؛ ولأن العدالة زالت بموجب الكفر، فاحتاج بعد إسلامه إلى عدالة جديدة؛ وأنَّى له ذلك؛ لأن العدالة اكتسبها من صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته، فلما كفر بطلت هذه الصحبة، فلما عاد كانت عودته بعد وفاة من كسب منه هذه الخصيصة.

وألمح إلى القول بعدم صحة عودة الصحبة له، الحافظ العراقي- رحمه الله- ، فقال: ((ففي عودة الصحبة له نظر عند من يقول: إن الردة محبطة للعمل...))[45]، وقال في أخرى: ((نظر كبير))[46].

قال العلامة المعلمي- رحمه الله: ((وأما الأعراب فقد تم امتحانهم بوفاته صلى الله عليه وسلم، فمن ثبت منهم على الإسلام فقد ثبتت عدالته، ومن ارتد فقد زالت، فمن عاد بعد ذلك إلى الإسلام، فيحتاج إلى عدالة جديدة))[47].

القول الثاني: أن الردة محبطة للعمل؛ بشرط أن يموت على ردته، فإن عاد إلى الإسلام- ولو بعد وفاته صلى الله عليه وسلم- فعمله باقٍ لم يحبط.

وإليه ذهب الإمام الشافعي[48]، والإمام أحمد ابن حنبل- رحمهما الله- [49].

وأدلتهم:

- الكتاب:

قال تعالى: {وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}[البقرة: 217].

وجه الدلالة: أن الله- عز وجل- علق حبوط العمل بالموت على الردة، فمن ارتد، ثم أسلم قبل موته فعمله باقٍ، ولا يلزمه الإتيان به مرةً أخرى[50].

---

(41) انظر: السخاوي، فتح المغيث، (18/4).

(42) انظر: القاري، شرح شرح نخبة الفكر، (576، 582-583).

(43) انظر: السيوطي، تدريب الراوي، (186/2).

(44) انظر: المعلمي، رسالة الاستبصار في نقد الأخبار، (27).

(45) انظر: العراقي، التقييد والايضاح، (858/2).

(46) انظر: العراقي، شرح التبصرة والتذكرة، (120/2).

(47) انظر: المعلمي، رسالة الاستبصار في نقد الأخبار، (27).

(48) انظر: الشافعي، الأم، (155/1)، الدسوقي، حاشية الدسوقي، (184/4).

(49) انظر: المقدسي، المقنع، (449)، المرداوي، الانصاف، (338/10).

وحملوا الآيات المطلقه لحبوط العمل بمجرد الردة، على هذه الآية المقيدة لحبوط العمل بشرط الموت عليها[51].

كقوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[المائدة: 5].

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ}[الزمر: 65].

كما أنهم قالوا أن هذه الآية المستدل بها قيّد آخرها أولها.

قال الشوكاني- رحمه الله: ((والواجب حمل ما أطلقته الآيات في غير هذا الموضع، على ما في هذه الآية من التقيد))[52].

وقال الشنقيطي- رحمه الله- في معرض كلامه عن قوله تعالى: {وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[المائدة: 5]: ((ظاهر هذه الآية أن المرتد يحبط عمله بردته من غير شرط زائد، ولكنه أشار في موضع آخر إلى أن ذلك فيما إذا مات على الكفر...ومقتضي الأصول حمل هذا المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر...))[53].

وعليه بنى من يقول بأن الصحبة عائدة لمن ارتد ممن كان من الصحابة، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا القول ذهب العلائي[54]، والزركشي الشافعي[55]، الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال بأن هذا القول هو المشهور[56]، والعيني[57]، والقسطلاني[58]- رحمهم الله-.

قال ابن حجر العسقلاني- رحمه الله: ((وقولي: ((ولو تخللت ردة))أي: بين لقيه له مؤمناً به، وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم، أو بعده، وسواء ألقيه ثانياً أم لا))[59].

واستدل من قال بأن صحبته باقية؛ بعدم توفر الشرط المقيد لحصول الردة وهو الموت، فلما رجع إلى الإسلام بقي حكم الصحبة في حقه مستمر[60].

قلت: وفي حمل المطلق على المقيد في هذه الآية نظر، وإن كان قد قال به علماء أجلاء، إلا أنه فاقد لشرط وجودي ذكره أهل الأصول حتى يصح حمل المطلق على المقيد.

ألا وهو اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب، فإن اختلفا لم يصح حمل المطلق على المقيد، بل ونقل بعض الأصوليون الإجماع على ذلك[61]، وفي هذه الآية الحكم، والسبب مختلفين، فهما حكمان، وسببان.

---

(50) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (6/3)، الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير القرآن، (306/1).

(51) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، (259/1).

(52) الشوكاني، فتح القدير، (301/1).

(53) الشنقيطي، أضواء البيان، (259/1)بتصرف.

(54) انظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، (56-57).

(55) انظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (304/4).

(56) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، (6/7)، ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (112).

(57) انظر: العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (169/16).

(58) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، (79/6).

(59) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (112).

(60) انظر: العلائي، تحقيق منيف الرتبة، (56-57).

فالله –عز وجل- في هذه الآية تكلم عن مسألتين مختلفتين، أما المسألة الأولى فهي الردة، وأما المسألة الأخرى فهي الخلود في النار، وهذا الحكم ساري في جميع الآيات التي حكموا بتقيدها بهذه الآية، فقد تناولت أحكاماً مختلفة.

قال ابن العربي- رحمه الله: ((...إنما ذكر الموافاة شرطاً هاهنا؛ لأنه علق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى كافراً خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين مختلفين، وحكمين متغايرين...))[62].

واستدلوا بإجماع ادعي على ثبوت عودة الصحبة للأشعث بن قيس، وهو ممن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ارتد بعد إسلامه، ثم أسلم في خلافة أبي بكر الصديق- رضي الله عنه- ، وزوجه أخته، وتخريج بعض أصحاب المسانيد أحاديثه في كتبهم[63].

قلت: وأما ادعاء الإجماع في مسألة عودة الصحبة للأشعث بن قيس ليس بصحيح؛ وذلك أن هناك مصنفات جمعت أسماء الصحابة، ولم يذكر فيها أصحابها اسم الأشعث بن قيس ضمن الصحابة المترجم لهم فيها؛ مما يدل على أنهم كانوا لا يرون عودة الصحبة له، ولو لم يصرحوا، أو على الأقل إشارة إلى الخلاف في عودتها، ومن هؤلاء الأئمة: البغوي في كتابه (معجم الصحابة)، وابن مندة، وأبو نُعيم في كتابيهما(معرفة الصحابة)- رحمهم الله- ، فسقط بذلك الإجماع المدعى في مسألة عودة الصحبة للأشعث بن قيس.

ثم ليس في قصة إسلام الأشعث بن قيس بعد ردته تصريح بعود الصحبة له، وكون أبو بكر- رضي الله عنه- زوجه أخته، لا يدل على ثبوت عودة الصحبة له البته؛ إذ ليس هناك دليل أصلاً يمنع من أن يتزوج غير الصحابي، بنت الصحابي، أو إحدى قريباته، ومجرد الذكر في الصحابة، لا يعد دليلاً جازماً- والله أعلم-.

وأيضاً مما ينبغي أن يعلم أن ليس كل شخص صنف في تراجم الصحابة، كان مراده من الأسماء المذكورة الصحابة الذين ثبتت لهم الصحبة فحسب، بل هناك ممن صنف في الصحابة، وغرضه ذكر كل من أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كصنيع الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- في كتابه(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)فإنه ذكر المحضرمين في كتابه، مع أنهم ليسوا من الصحابة، إلا أنه بيّن في المقدمة أنه ليس من منهجه الاقتصار على ذكر من لقي النبي صلى الله عليه وسلم فحسب، وإنما غايته ذكر كل من أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم تثبت له لقيا.

قال- رحمه الله: ((ولم أقتصر في هذا الكتاب على ذكر من صحت صحبته، ومجالسته حتى ذكرنا من لقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولو لقيه واحدة مؤمناً به، أو رآه رؤية، أو سمع منه لفظه فأداها عنه. واتصل ذلك بنا على حسب روايتنا، وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين. فدعا له، أو نظر إليه، وبارك عليه، ونحو هذا. ومن كان مؤمناً به قد أدى الصدقة إليه، ولم يرد عليه، وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه صلى الله عليه وسلم))[64].

---

(61) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (433/1)، الرازي، المحصول، (616/2)، الغزّالي، المستصفى، (262)، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (1286/3)، المقدسي، روضة الناظر، (510/2)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (279).

(62) ابن العربي، أحكام القرآن، (183/1).

(63) انظر: ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر، (112)، وممن ذكره في الصحابة ابن عبد البر-رحمه الله-في كتابه(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، (133/1-134)، وابن الأثير-رحمه الله- في كتابه(أسد الغابة في معرفة الصحابة)، (115/1).

(64) ابن عبدالبر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (24/1).

وأما إخراج بعض أصحاب المسانيد لحديثه في كتبهم، فيرد بما رد هو- أي الحافظ ابن حجر- رحمه الله- على من أخرج حديث المرتد ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي في كتابه، قال الحافظ- رحمه الله: ((ولعل من أخرج له لم يقف على قصة ارتداده، والله أعلم))[65].

قال علي القاري- رحمه الله- في الرد على من استدل على عودة الصحبة لمن ارتد، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ بذكر بعض من أفرد الصحابة بالتأليف للأشعث بن قيس ضمنهم، وتخريج بعض أصحاب المسانيد لحديثه، قال: ((فيه أنه كان ينبغي أن لا يكون في المسألة خلاف مع أنه خلاف ذلك، فلعل من ذكره في الصحابة غفل عن ارتداده، أو لكونه في طبقة الصحابة.

ومن خرّج حديثه فيحتمل أن يكون عن جهل بحاله، أو روى حديثه الذي نُقل عن غيره من الصحابة، أو على قول من يجوّز التحمل في الكفر والأداء في الإسلام...))[66].

والخلاصة: أن الاستدلال بمثل هذا ضعيف جداً، ولا يقيم حجة.

الترجيح:

والذي يظهر- والله أعلم- في مسألة حبوط العمل بالردة أن قول أبا حنيفة، ومالك- رحمهما الله- هو أرجح القولين في المسألة؛ وذلك لقوة أدلتهم من جهة ظهور وجه الدلالة فيها، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني من جهة وجه استدلالهم، وحملهم للمطلق على المقيد، لسقوط شرط جواز حمل أحدهما على الآخر، وهو أن يكون السبب والحكم للدليلين واحد، ولا سبب ولا حكم مشترك بين الآيات المذكورة.

وعليه فمن ارتد ممن كان من الصحابة، ثم أسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لا ترجع له صفة الصحبة؛ لأن الردة محبطة للعمل مطلقاً؛ ولأن العدالة اكتسبها من صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، ولا ترجع بعدُ، إلا بصحبته للنبي صلى الله عليه وسلم؛ وهذا مُتعذر؛ لوفاته عليه الصلاة والسلام.

ومن ثم فمن كانت هذه حاله، فإنه لا يعامل معاملة الصحابي، من جهة الحكم بعدالته مطلقاً، بل يلزم التفتيش عنه؛ لانتفائها عنه بالردة، وبما ذكرت آنفاً من مرجحات- والله أعلا وأعلم-.

إلا أنه ينبغي أن يراعى من الجهة المعنوية- لا العملية، والتطبيقية- أنه ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ومتع نظره برؤيته صلوات الله وسلامه عليه، ومن دون أن يترتب على ذلك حكم له، وهذه مزية معنوية تجعل الشخص يفاخر بها، وإن ارتد بعد ذلك.

الخاتمة:

الحمد لله الأول، الآخر، الظاهر، الباطن، وصلى الله على نبيه محمد، وعلى آله، وأصحابه، وزوجاته، وبعد: فقد تم البحث، بفضل الله، وإحسانه، ولا أملك الآن أيها القارئ الكريم، إلا أن أختم البحث بذكر أبرز النتائج، وأهم التوصيات.

أبرز النتائج:

1. إن صفة الصحبة عمل من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى- ؛ ولذلك كانت الردة مؤثرة فيها.

(65) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر-فتح الباري، (6/7).

(66) انظر: القاري، شرح شرح نخبة الفكر، (584).

2. إن مغبة الكفر أليمة، وخطره على الفرد بالغ؛ ولذلك وتُشدد الشريعة فيه، فإذا كان الإسلام يجب ما قبله من المعاصي الآثام، فإن الردة تجب ما قبلها من الحسنات والطاعات.
3. بناءً على الراجح في أن الردة محبطة للعمل؛ فإن كل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً، وثبتت له الصحبة ثم ارتد، ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، لا يكون صحابياً، ولا تعود له الصحبة، ويعامل معاملة من لم تثبت له صحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، في الأحكام، من عدالة، ونحوها.
4. يمكن أن يدرج من كان هذا حاله مع المخضرمين من التابعين، وهم من أدركوا الجاهلية، وحياة النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلموا، ولم يثبت لهم صحبة[67]؛ لموافقتهم في أن إسلامهم الذي بعد الردة، حصل بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

أهم التوصيات:

جمع من ارتد ممن كان من الصحابة، واسلموا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ودراسة حالهم، ومروياتهم.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن العظيم.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي. (2012م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. الاستيعاب في معرفة الأصحاب. بيروت: دار الجيل. (1412هـ- 1992م)(ط1).
- ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. (1399هـ- 1979م).
- الآمدي، علي بن محمد. الإحكام في أصول الفقه الأحكام. الرياض: دار الفيصلية. (1437هـ- 2016م)(ط1).
- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. صحيح البخاري. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة. (1433هـ- 2012م).
- البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب. الكفاية في معرفة أصول علم الرواية. دار ابن الجوزي. (1435هـ)(ط2).
- البلقيني، عمر بن رسلان بن نصير. محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح. بيروت- لبنان: دار ابن حزم. (1434هـ- 2013م)(ط1).
- الجزري، علي بن محمد. أسد الغابة في معرفة الصحابة. بيروت- لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر. (1430هـ- 2009م)(ط4).
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. البرهان في أصول الفقه. دولة قطر. (1399هـ)(ط1).
- الحنبلي، محمد العُليمي المقدسي. فتح الرحمن في تفسير القرآن. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إدارة الشؤون الإسلامية. (1430هـ- 2009م)(ط1).
- الخرشي، محمد. شرح مختصر خليل. بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. (1317هـ)(ط2).

(67) انظر: الشهرزوري، علوم الحديث، (303).

- الدسوقي، محمد بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي البابي وشركاه.
- الدمشقي، عمر بن كثير. اختصار علوم الحديث المطبوع مع الباحث الحثيث. القاهرة: دار الغد الجديد. (1427هـ- 2006م)(ط1).
- الرازي، محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. مكة المكرمة- الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. (1425هـ- 2004م)(ط2).
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله. البحر المحيط في أصول الفقه. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (1409هـ- 1988م)(ط1).
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث. الرياض: مكتبة دار المنهاج. (1436هـ)(ط4).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. بيروت: دار الكتاب العربي. (1414هـ- 1993م).
- الشافعي، محمد بن إدريس. الأم. بيروت- لبنان: دار ابن حزم. (1432هـ- 2011م)(ط4).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. بيروت- لبنان: دار إحياء الترث العربي.
- الشهرزوري، عثمان بن عبد الرحمن. علوم الحديث. دمشق- سورية- بيروت- لبنان: دار الفكر- دار الفكر المعاصر. (1438هـ- 2017م)(ط22).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول. بيروت- لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية. (1413هـ- 1993م)(ط2).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير. القاهرة: دار الحديث. (1427هـ- 2007م).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. التقيد والإيضاح. بيروت- لبنان: دار البشائر الإسلامية. (1435هـ- 2014م)(ط4).
- العراقي، عبد الرحيم بن الحسين. شرح التبصرة والتذكرة. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. (1423هـ- 2002م)(ط1).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. الإصابة في تمييز الصحابة. بيروت- لبنان: دار الفكر. (1421هـ- 2001م)(ط1).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري. القاهرة: دار الحديث. (1424هـ- 2004م).
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. نزهة النظر. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. (1431هـ- 2010م)(ط1).
- العلائي، خليل بن كيكلدي. تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة. بيروت: مؤسسة الرسالة- دار البشر. (1412هـ- 1991م)(ط1)
- العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر.

- الغزّالي، محمد بن محمد بن محمد. المستصفى في علم الأصول. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. (1420هـ-2000م).
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. (1424هـ- 2003م)(ط1).
- القاري، علي بن سلطان. شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر. بيروت- لبنان: دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. بولاق- مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. (1303هـ)(ط6).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. (1406هـ- 1986م)(ط2).
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية. (1423هـ-2002م)(ط1).
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد ابن حنبل. القاهرة: مكتبة السنة المحمدية- توزيع مكتبة ابن تيمية. (1374هـ- 1955م)(ط1)
- المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. رسالة الاستبصار في نقد الأخبار. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. (1434هـ)(ط2).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. المقنع في فقه الإمام أحمد ابن حنبل الشيباني. جُدة: مكتبة السوادي. (1421هـ- 2000م)(ط1).
- المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد. روضة الناظر وجنة المناظر. الرياض: شركة إثراء المتون. (1439هـ-2018م)(ط1).
- النووي، محي الدين بن شرف. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير والنذير. بيروت: دار الكتاب العربي. (1405هـ- 1985م)(ط1).
- النووي، محي الدين بن شرف. المجموع شرح المهذب. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. (1415هـ-1995م).
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. مصر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع. (1430هـ-2010م)(ط1).